الآثار المترتبة عن الاكتتاب

بقلم
محمد الهادي شلبي(*)

ملخص

لا يختلف عقد الاكتتاب عن سائر العقود بكون مصدره إرادة المتعاقدين؛ لكن تحديد آثاره يتولاه القانون لمصلحة المكتتب والشركة والاقتصاد الوطني بصفة عامة. وفي هذه الصفحات بيان لما يرتبه عقد الاكتتاب من حقوق والتزامات بين أطرافه؛ بالنسبة للمكتتب في مبحث أوّل، ثم بالنسبة للمؤسسين وشركة المستقبل في مبحث ثان. مع مراعاة أن تلك الآثار لا تتجسد إلا حالة نجاح عمليّة الاكتتاب وما تؤدّيه من اكتمال الوجود القانوني للشركة.

الكلمات المفتاحية: عقد- اكتتاب- شركة- آثار.

مقدمة

جميع العقود ترتب آثارها من لحظة انعقادها، وعقد الاكتتاب ينعقد في لحظة قبول المكتتب أو من يمثله بعد مراعاة جانب الشكل الذي أوجبه القانون، وإذا كان عقد الاكتتاب مصدره إرادة المتعاقدين فإنّ آثاره يحدّدها القانون لمصلحة المكتتب والشركة والاقتصاد الوطني بصفة عامة. لذا نرى من الضروري أن نخصّص بحثا مستقلا ندرس فيه عمّا يرتبه من حقوق والتزامات بين أطرافه، ولقد وجدنا عند دراستنا لطبيعة العقد أنّ الأطراف المباشرة لعقد الاكتتاب هما المكتتب والمؤسّسين.

تأسيسا على ما تقدّم سوف نعمل على بحث آثار عقد الاكتتاب بالنسبة للمكتتب في مبحث أوّل، ومن ثمّ نبحث في آثاره بالنسبة للمؤسسين وشركة المستقبل في المبحث الثاني هذا في حالة

(*) ماجستير في الحقوق، وباحث في الدكتوراه، أستاذ مساعد متعاقد سابقا. كلية الحقوق - جامعة الوادي.

نجاح عمليّة الاكتتاب وما تؤدّيه إلى اكتمال الوجود القانوني للشركة.

المبحث الأوَل

آثار الاكتتاب بالنسبة للمكتتب

يرتّب الاكتتاب أثناء تأسيس الشركة باعتباره علاقة قانونية حقوقا للمكتتب وبالمقابل التزامات إزاء المؤسسين، كما ينتج عن الاكتتاب المتكوّن من توالي اكتتابات الجمهور اكتمال تأسيس الشركة وما يعنيه ذلك من اكتساب المكتتب لوصف العضو في الشركة بما يحمله من حقوق والتزامات.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتوزيع هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، الأوّل منهما نوضح فيه التزامات وحقوق المكتتب أثناء فترة الاكتتاب وقبل غلقه، ونحدّد في المطلب الثاني التزامات وحقوق المكتتب باعتباره مساهما في الشركة بعد انتهاء الاكتتاب إلى النجاح.

المطلب الأوّل

التزامات وحقوق المكتتب أثناء فترة الاكتتاب

سنتجه إلى تقسيم المطلب إلى فرعين الأوّل لالتزامات المكتتب والثاني لحقوقه.

الفرع الأوّل: الالتزامات

إنّ الالتزام الأساسي المترتب على المكتتب هو الوفاء النقدي الكلّي أو الجزئي لقيمة الأسهم التي اكتتب بها، كما يلزم المكتتب أيضا بالتقيّد بالشروط المدرجة في القانون الأساسي، والذي يفترض علمه بها، عن طريق الإعلان المنصوص عليه في المادة **595**- الفقرة **2** من "ق.ت.ج". لكن التزامات المكتتب، لا تكون نهائية وملزمة، إلا إذا اكتمل التأسيس، خلال المدّة المعيّنة قانونا، وما لم يكتمل التأسيس في مدّة ستّة أشهر، فيحق للمكتتب سحب المبالغ عن طريق القضاء الذي يعيّن وكيل يكلّف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين، بعد خصم مصاريف التوزيع حسب المادة **604** من "ق.ت.ج".

ويمكن القول أن المكتتب يصبح ملتزما بالتالي

1. الوفاء بقيمة الأسهم المكتتب بها:أنّ المكتتب يصبح ملتزما باكتتابه، لذلك يتوجّب عليه إيفاء الأسهم التي اكتتب بها، وقد نصّ القانون على أنّ كل مكتتب ملزم بدفع نسبة الربع **(4/1)** على الأقل من قيمة السهم المادة **596** "ق.ت.ج".[1]

ويمكن إعطاء ثلاثة تبريرات لهذا الالتزام:

1- أنّ التزام المكتتب بالدفع الفوري لجزء من قيمة السهم يساهم في عدم تسهيل الاكتتاب

الصوري ويقلّل حتى من عدد المكتتبين المتهورين (Irréfléchies)

2- زيادة على ذلك، يجب أن نضع تحت تصرّف الشركة، بمجرّد تأسيسها الأموال اللازمة لدفع نشاطها، أكثر من ذلك فإن تحديد الدفع (4/1) من قيمة السهم الاسمية، يقلّل بعض الشيء من سلبيات الدفع الكلّي لرأس مال الشركة في وقت ليست هي في حاجة إليه بأكمله ومن تعطيل أموال المكتتبين.

3- أخيرا، تفادي المضاربة التي قد يلجأ إليها البعض، عن طريق الاكتتاب بعدد من الأسهم، دون دفع قيمتها بقصد بيعها بسعر أعلى.

وللملاحظة فإن الدفع يمكن أن يكون عن طريق المكتتب نفسه، أو ممثليه، أو عن طريق الغير لصالحه.

2. إيفاء الحصص العينية: الحصص العينية، هي الحصص التي تتألف من أموال غير النقود، كالعقارات والأموال المنقولة، والحقوق المعنوية القابلة للتقدير وتقدم للشركة على سبيل التمليك، أو على سبيل الانتفاع ولا يجوز للشركة قبل اكتمال تأسيسها، أن تبيع الحصص العينية المقدّمة لها، لأنها لا تملك أهلية الشراء أو البيع قبل اكتمال شخصيتها المعنوية، إلا بعد انتهاء تأسيسها.

وعادة ما تقدم الحصص العينية، قبل وضع النظام الأساسي للشركة، وتدرج قيمتها فيه، وقد تقدّم بعد وضع النظام أثناء فترة الاكتتاب بالأسهم النقدية.

في البدء تقدّر قيمة الحصص العينية، من قبل مقدميها، وبموافقة المؤسسين، لكن قد يميل أصحاب هذه الحصص، عن قصد أو عن غير قصد إلى تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية، وبذلك يستفيدون من عدد أكبر من الأسهم وهذا ما يؤدّي إلى الإضرار بمصلحة الدائنين، وبمصلحة أصحاب الأسهم النقدية، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لتقدير الحصص العينية. هذه الأحكام تقضي بتعيين مندوب واحد [2] للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم يقع تقدير هذه الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسّجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرّف المكتتبين بمقرّ الشركة.

كما يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين وعند عدم الموافقة الصريحة عليها من مقدّمي الحصص

المشار إليها بالمحضر، تعدّ الشركة غير مؤسسة، حسب المادة **601** من "ق.ت.ج ".

ويختلف إيفاء الحصص العينية، عن تحرير الحصص النقدية [3] في أن الأسهم العينية يجب أن تكون مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة.

بعد تقديم الحصص العينية، وبعد أن يتمّ تأسيس الشركة قد تتعرض الحصص المذكورة إلى دعوى استحقاق من قبل الغير، وتنزع يد الشركة عنها نتيجة لهذه الدعوى، أو قد تكون الحصص العينية مشوبة بعيب خفي يؤدّي إلى انعدام قيمتها، أو إنقاصها فيتوجّب على المقدم في هاتين الحالتين أن يضمن العيب الخفي، ودعوى الاستحقاق، وفقا للضمان المتبع في عقد البيع، وإذا خسرت الشركة نتيجة دعوى الاستحقاق، الحصص العينية، يتوجب على مقدم هذه الحصص أن يقدّم عينا مماثلة أو يؤدي تعويضا للشركة عن العين المستحقة للغير وكذلك الأمر فيما يتعلّق بآثار العيب الخفي.

ولا يؤدي استحقاق الحصة للغير أو تعيبها إلى بطلان الشركة حتما ما دام أن الاستحقاق أو العيب الخفي قد حصل بعد تأسيس الشركة ولكن إذا كان فقدان الحصة من شأنه أن يؤثر في قيمة رأس المال ، فقد يفسخ عقد الشركة لهذا السبب.

لكن السؤال الذي يطرح ما الحل لو امتنع المساهم عن الدفع أو تحرير باقي الأسهم في الأجل المحدد؟

إذا امتنع عن الدفع تستطيع الشركة أن تطالبه بدفع قيمة الأجزاء غير المدفوعة عن أسهمه.

لكن السؤال، ما الحل لو امتنع المساهم عن تسديد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها المادة **17** من المرسوم التنفيذي **95-438** المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري تجيب بأن يوجه اعتذار إلى المساهم المقصر في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

يبيع الأسهم غير المسعرة في المزاد العلني موثق أو وسيط في عمليات البورصة، ولهذا الغرض تنشر الشركة أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة الإعلانات القانونية تابعة لولاية مقرّها بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ الإعذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما تعلم الشركة المدين أو المدينين المشتركين في عملية البيع، إن اقتضى الأمر، بواسطة رسالة موصى عليها تحمل تاريخ الجريدة التي نشر فيها الإعذار وعددها ولا يمكن بيع السهم قبل مرور خمسة عشر يوم على إرسال الرسالة الموصى عليه.

كما أنّ المادة **18** من نفس القانون تقتضي بأن يشطب تسجيل المساهم المقصر، بقوّة القانون،

من سجل الأسهم الاسمية للشركة، أو عند الاقتضاء، من التسجيل في الحساب وإذا تعين أن تكتسي السندات المسلّمة شكلا اسميا، يسجل المشتري في السجل، تسلم له شهادات جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة وتحمل عبارة نسخة ثانية. ويعود الناتج الصافي من البيع إلى الشركة بقدر المبلغ المستحق، ويخصم هذا الناتج من المبلغ المستحق على أصل مال المقصر وفائدته، وبعد ذلك يخصم من دفع مصاريف الشركة للحصول على البيع ويبقى المساهم المقصر مدينا.

كما أن المادة 715 مكرر 49 تقضي بأن تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبط بتلك الأسهم(4).

يمكن للمساهم، بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة، أن يطلب دفع الأرباح غير المتقادمة.

ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخصّ حق التفاضل في الاكتتاب في زيادة رأس المال، بعد انقضاء الأجل لممارسة هذا الحق.

وتنفيذا لهذه المادة نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، بأن الأجل محدد بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعذار الدفع المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 2/47 "ق.ت.ج".

الفرع الثاني: حقوق المكتتب(5):

بمجرد أن ينفذ المكتتب التزامه بتسديد الدفع الأوّل للسهم، فإنه يكتسب حق رئيسي إزاء المؤسسين، يتمثل في وجوب حصوله على الأسهم التي طلب الاكتتاب بها، لأن اقتران القبول بالإيجاب يصبح العقد تماما منجزا تترتب عنه آثاره القانونية. ويتحدّد نطاق ومدى حق المكتتب في الحصول على الأسهم بعامل موضوعي خارجي عن الاكتتاب هو مدى نجاح الاكتتاب، فإذا فاض عدد الأسهم المكتتب بها عما هو مطروح لاكتتاب الجمهور لا يمكن توزيع الأسهم كما طلبها المكتتب، وإنما يجب تخفيض العدد المطلوب من الأسهم وفقا لمعيار رياضي يستخرج على ضوء نتيجة الاكتتاب ويشمل جميع المكتتبين.

وفيما عدا حالة الاكتتاب الناجح الفائض يكون للمكتتب حق الحصول على نفس عدد الأسهم التي طلبها في بطاقة الاكتتاب دون زيادة أو نقصان، لأن تخصيص الأسهم زيادة عما طلبه

يعني إلزامه ماليا بما لا يريد الالتزام به، وتخصيص عدد أسهم بأقل مما طلبه رغم وجودها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكتتبين(6).

ويثبت للمكتتب حق على المؤسسين في وجوب سعيهم بجدية وصدق للاستمرار في إجراءات تأسيس الشركة والمضي فيها لحين الانتهاء باكتمال الوجود القانوني للشركة، أو فشلها لأسباب لا تعزى إلى أخطائهم(7).

وللمكتتب الحق في أن يراقب ويتابع إجراءات التأسيس ويطعن في سلامتها القانونية إذا ما توفر لديه ما يثبت ادعاءه، ولا نغفل الإشارة إلى حق المكتتب في المطالبة بإعادة ما سدده من مبالغ نقدية في حالة عدم تأسيس الشركة بسبب فشل الاكتتاب.

المطلب الثاني
التزامات وحقوق المكتتب باعتباره مساهما (عضوا) في الشركة

يكتسب المكتتب بعد نجاح الاكتتاب وصف المساهم في الشركة (العضوية في جمعيتها العامة) وتترتب على تمتعه بهذا الوصف العديد من الالتزامات والحقوق سوف نتناولها في الفرعين المستقلين التاليين:

الفرع الأوّل: التزامات المساهم

من أولى التزامات المساهم هي تسديده المتبقي من قيمة الأسهم التي اكتتب بها وفقا للمواعيد التي يحددها قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، في أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري (المادة 596 ق.ت.ج)

ويلتزم المساهم باتباع الإجراءات التي أوجبها القانون عند تصرفه بأسهمه وتذهب بعض التشريعات(8) إلى إلزام المساهم بالامتناع عن القيام بأي نشاط يتعارض ونشاط الشركة الذي تأسست بهدف تحقيقه.

ويضاف لذلك التزامه بالامتناع عن أي عمل أو دعاية تؤدي إلى تشجيع المساهمين على التأخر عن تسديد الأقساط المستحقة بقصد الإضرار بالشركة.

الفرع الثاني: حقوق المساهم

تثبت للمساهم باعتباره عضوا في الشركة العديد من الحقوق يمكن تقسيمها إلى نوعين حقوق مالية وأخرى إدارية.

أولا: الحقوق المالية:

وتتمثل في حق الحصول على أنصبة الأرباح، حق الأفضلية في الاكتتاب، اقتسام موجودات

الشركة بعد تصفيتها، وحق التصرف بالأسهم.

1- حق الحصول على أنصبة الأرباح **Droit au bénéfice**:

علاوة على حق المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

فإن المساهم (المكتتب سابقا)، يصبح له الحق في تحصيل الأرباح، عندما تقرّر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها. وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر من "ق.ت.ج"، إن الغاية الأساسية والنهائية بالنسبة للمكتتب عندما يصبح مساهم هي أمله بالحصول على نصيب من الأرباح عن طريق استثمار مشروع الشركة. والنصيب في الأرباح هو عبارة عن الحصة العائدة لكل سهم من الأرباح الخاصة خلال سنة مالية معينة والخاضعة للتوزيع بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين وذلك بعد المصادقة على حسابات السنة المالية للشركة.

ويشترط لتوزيع الأرباح أن تكون السنة المالية [9] قد أنتجت فعلا أرباحا صافية. وتظهر هذه الأرباح في الميزانية بزيادة الأصول **Actif** على الخصوم **Passif** .

وتنص المادة 716 من "ق.ت.ج" أنّه عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون ؟أيضا حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية. كما يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية السابقة، وتوضع المستندات المشار إليها تحت تصرّف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.

وفي حالة الأرباح يقتطع حسب نص المادة 721 من "ق.ت.ج" سندات نصف العشر **un vingtième** على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "الاحتياطي القانوني"، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

ولكن قد توزّع مبالغ على المساهمين دون أن تكون الشركة قد أنتجت أرباحا حقيقية قابلة للتوزيع، وهو ما يعرف بالأرباح الصورية **–Dividendes fictifs** –، كما لو وزعت أنصبة أرباح دون ميزانية أو حساب أرباح مغشوشة كالمبالغة في قيمة الأصول أو أن تدرج السندات المالية

بسعر شرائها مع أن السعر الحقيقي قد انخفض عن سعر الشراء.

وقد أكدت المادة 723 من "ق.ت.ج" أن الجمعية العامة تحدد بعد الموافقة على الحسابات والتحقيق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

غير أنه، لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة، والجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين:

1- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 من "ق.ت.ج"، وزائد على مبلغ الدفعات.

2- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311، وتجدر الإشارة أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ مدّ هذا الأجل بقرار قضائي.

إلى جانب هذا الحق الكلاسيكي كأثر من آثار الاكتتاب التي تقع على المساهم فإنه يوجد حقوق أخرى نظمها المشرع الجزائريّ، كحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال – **Droit préférentiel de souscription-** وحق تداول الأسهم **Droit de négociation – des actions-**، انطلاقا من أن السهم سند قابل للتداول –**Négociable**–، يحق للمساهم أن يتفرغ عن حصته للغير أي عن أسهمه، دون الرجوع إلى موافقة شركائه الآخرين، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ قد ينص القانون على الحد من هذه الحرية، كما ينص القانون الأساسي على ذلك.

2- حق الأفضلية في الاكتتاب:

كما سبق وأن بيّنا، فإنه إذا ما قررت الجمعية العامة غير العادية، فإن للشركة زيادة رأسمالها فإن لكل عضو من أعضائها وطبقا لحق الأفضلية أن يكتتب بالأسهم الجديدة بما يتناسب مع عدد الأسهم المسجلة لاسمه، وقد حدد القانون سقفا زمنيا لا تقل مدته عن ثلاثين يوما (المادة 702) يتسنى خلاله للمساهمين ممارسة حقهم في الاكتتاب[10].

وتجدر الإشارة أن هذا الحق ليس من النظام، فحسب المادة 697 من "ق.ت.ج" يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل.

3- حق اقتسام الموجودات بعد تصفية الشركة:

إذا ما تحقق أي سبب من أسباب تصفية الشركة، يكون للمساهم حق احتمالي في المتبقى من أموالها بعد تسديد ديونها، ويثبت حق المساهم على ضوء نتيجة التصفية فإذا بقي فائض من أموال الشركة تولى المصفي توزيعه بين المساهمين بنسبة عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وما ذلك إلا حكم منطقي ينسجم من منطق العدل، لأن رأس مال الشركة لن يتكون ابتداء إلا من خلال مساهماتهم، فالمتبقي منه يجب إعادته إليهم.

4- حق التصرف (تداول) بالأسهم:

ويعرف أيضا في القانون اللبناني بحق التفرغ، ولا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري (م.715 مكرر 51 ق.ت.ج) والقاعدة العامة أنه لا يجوز إلغاء حق تداول الأسهم إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد ينص القانون على الحد منها، فقد نصت المادة 2/619 ق.ت.ج " ... تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها).

ثانيا: الحقوق الإدارية

1- حق التصويت –Droit de vote–

يكتسب حق المساهمة في الجمعيات العامة أو حق التصويت، ويلد هذا الحق بمجرد تسديد الدفع المحدد من طرف القانون أو القانون الأساسي وهذا الحق (حق التصويت) يمكنه من المساهمة في الجمعية العامة التأسيسية والمساهمة في القرارات المصيرية للشركة التي تخصّ الفصل في تقدير الحصص العينية، ويتمتع بعدد من الأصوات معادلة لعدد أسهمه [11] إلا إذا كان من أصحاب الأسهم التي تحقق لها التصويت بعدد يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها وذلك طبقا للمادة 715 مكرر 44 "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أمّا الفئة الثانية فتتمتع بامتياز في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة..."

ويظل المساهم متمتعا بحقه في التصويت بنسبة عدد أسهمه، سواء كانت هذه الأسهم أسهم رأس مال أو أسهم تمتع، وسواء كانت محررة تماما أو غير محررة بكاملها، إلا إذا نص القانون

الأساسي على خلاف ذلك. ويبقى أيضا متمتعا بحقوقه في التصويت، حتى بعد توجيه الإنذار إليه بالدفع ما لم يتمّ البيع بالمزاد أو في البورصة. ولا يفقد حقه في التصويت إلاّ بعد إتمام عمليات البيع. ولكن يجوز للقانون الأساسي للشركة أن يشترط وقف استعمال حق التصويت مؤقتا من قبل المساهم الذي لم يحرر قيمة أسهمه بعد توجيه إنذار إليه بالدفع.

ويبقى المساهم متمتعا بحقه في التصويت ولو كان له مصلحة شخصية في القرار المتخذ، كما يبقى المساهم متمتعا بحق التصويت وإن كان قد ترتب على سهمه حق رهن 3/679 "ق.ت.ج "

وبما أنّ السهم غير قابل للتجزئة فإنّ الأسهم الممتلكة على وجه الشيوع يستطيع أصحابها أن يمارسوا حقهم بالتصويت شرط أن يختاروا ممثلا عنهم لممارسة هذا الحق المادة 2/679 "ق.ت.ج "، ولا يستطيع المساهم أن يتنازل عن حقه بالتصويت وكل اتفاق يلتزم فيه المساهم بعدم التصويت يعتبر باطلا، لمخالفته للنظام العام. كما يعتبر باطلا أيضا كل اتفاق يلزم فيه المساهم بالتصويت على نحو معيّن وذلك لتعارضه مع مبدأ حرية المساهم في التصويت الذي يعتبر حقا أساسيا لا يجوز التنازل عنه، لمخالفته النظام العام.

وانطلاقا من هذه المبادئ اعتبر باطلا التوكيل بالتصويت غير القابل للنقض لأنه يعد تنازلا عن الحق بالتصويت.

Aucun actionnaire ne peut renoncer à son droit de vote puisqu'il s'agit d'un droit essentiel attaché à sa qualité. Pas (davantage il ne peut céder son droit en le séparant de son titre. Un mondât irrévocable devrait être considéré comme cession)[12].

ولكن الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المساهم بالموافقة أو بالرفض في مسألة معينة بالذات يعتبر صحيحا. وكذلك الاتفاق الخاص بحق التصويت الذي لا يتعرّض لحرية استعمال هذا الحق. لذلك اعتبر التوكيل على بياض بشأن التصويت توكيلا صحيحا. وكذلك التوكيل الدائم القابل للرجوع عنه [13].

وانطلاقا من حق المساهم بالاشتراك في إدارة الشركة يحق له أن يرفع الدعوى لصيانة حقوقه ومصالحه الشخصية كما يحق له أن يقيم الدعوى لصيانة حقوق الشركة عندما يتأخر ممثلوها عن ذلك.

وقد نصّت المادة 824 من "ق.ث.ج " بأن يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 2.500.000 دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 825 من "ق.ت.ج " قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة

من حقهم في مال الشركة.

2- حق الطّعن: Droit de recours

يحق للمساهم ممارسة حق الطعن لدى مكتب الجمعية في سلامة إجراءات التهيّؤ لعقد اجتماع مثلا عدم نشر موعد اجتماع، وله حق الطعن في سلامة الإجراءات المعتمدة لإصدار القرارات مثلا عدم اكتمال النصاب القانوني في اجتماع، أو الطعن عند رفض الشركة تبليغ الوثائق للمساهم، فإذا لم تجدي هذه الطعون نفعا جاز له الالتجاء إلى القضاء المختص وأحسن مثال على ذلك المادة 683 "ق.ت.ج".

3- حق الاطلاع: Droit d'information

يحق للمساهم الاطلاع على جميع أعمال الشركة خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية وذلك من خلال:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بمجلس المراقبة.

- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، أو كما نصت على ذلك المادة 680 "ق.ت.ج".

المبحث الثاني

آثار الاكتتاب بالنّسبة للمؤسّسين والشركة

يصحّ القول بأن التزامات وحقوق المؤسسين ليست أثرا مباشرا لعقد الاكتتاب لأن المؤسسين باعتبارهم هيئة خاصة حدد القانون صلاحيتها من أجل إتمام إجراءات تأسيس الشركة وخوّلهم بعض الحقوق اللازمة والضرورية لأجل الوصول إلى ولادة شركة المستقبل[14] ولكننا لا نتردد في القول بأن عملية الاكتتاب بالأسهم لا بد وأن ترتب آثارها القانونية على المؤسسين ولا بد أن تلقي بظلالها عليهم بناء على كونهم طرفا مباشرا في عقد الاكتتاب.

ولعلّ من المفيد أيضا الإشارة إلى أن الشركة في الفترة التأسيسية لا ينصرف إليها أي من الآثار القانونية لعقد الاكتتاب اعتمادا على النص الجزائري بعدم تمتع الشركة في هذه الفترة بأي قدر من الشخصية المعنوية إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري المعلقة على اكتمال إجراءات الاكتتاب التي سبق لنا التطرّق لها. ولقد وجدنا دراستنا لعقد الاكتتاب بأنه لابد وأن تنشأ علاقة مباشرة

بين المكتتب والشركة بعد نجاح الاكتتاب وهذه العلاقة أقل ما يمكن القول فيها أنها أثرا غير مباشر لعقد الاكتتاب.

لذا، سوف نعمل على تقسيم المبحث إلى مطلبين مستقلين، الأوّل منهما نخصصه لبيان التزامات وحقوق المؤسسين، سواء كان ذلك خلال فترة الاكتتاب أو بعد تأسيس الشركة. أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة التزامات وحقوق الشركة.

المطلب الأوّل
التزامات وحقوق المؤسّسين خلال فترة الاكتتاب وبعد التأسيس

سنقوم بتقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأوّل: التزامات وحقوق المؤسّسين خلال فترة الاكتتاب.

عندما يقرّر المكتتب الإقدام على الاكتتاب لا بد أن يضع في حسبانه التزام المؤسسين باتخاذ الخطوات الضرورية لتأسيس الشركة، ومنها إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب لحساب الشركة المستقبلية لهذه الأسباب نصّت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-438 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة، أن يتولّى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللّقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إمّا عند موثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان.

وعلى المؤسسين أن يحترموا أجل ثمانية (8) أيام للإيداع ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك، أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.

وقد جاءت المادة 599 من "ق.ت.ج" تؤكد ذلك، حيث أن الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

وعليه فالموثق يؤكد بناء على تقديم بطاقات الاكتتابات، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرّح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة، إمّا بين يدي الموثق نفسه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا. وعليه فالمؤسسون مسؤولون قانونا عن التصريحات التي يقدمونها، وواضح من استقرائنا لهذه المواد فإنّ المشرع أراد حماية الأموال الناتجة عن الاكتتاب والحيلولة من الاستعمال غير القانوني أو استعمالها لتغطية الأغراض الخاصة للمؤسسين.

كما يلتزم المؤسسون بتوزيع الأسهم على المكتتبين (الذين أوفوا بالتزاماتهم المالية) ويتقيّد

المؤسسون لتنفيذ التزامهم بتخصيص الأسهم بأمرين هما نتيجة الاكتتاب والعدد الذي طلبه المكتتب من الأسهم في بطاقة الاكتتاب.

والمنطق السليم يقضي بالتزام المؤسسين بعدم رفض اكتتاب أي مكتتب توفر فيه الوصف القانوني والمالي لكي يكون مكتتبا[15].

كما أن المؤسسين ملزمين بتنفيذ العقد، وبما أنهم أخذوا على عاتقهم وحسابهم الخاص عبء تأسيس الشركة وأن تكون لها حياة قانونية، فإذا لم تؤسس الشركة بسبب إهمال المؤسسين، فإنّ هؤلاء يصبحون مسؤولين للضرر الناتج عن عدم تأسيس الشركة. وعليه يقوم المؤسسون بعد الاكتتاب الكلّي لرأس المال باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، شكلها، وعنوان مقرّها، ومبلغ رأسمالها، ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

كما يجب على المؤسسين أن يتحملوا الأعباء المالية للشركة إن لم تؤسس، إلاّ إذا اشترط القانون الأساسي خلاف ذلك وقد أجمع الفقه[16] أن الأعباء المالية لتأسيس الشركة تكون على حساب المؤسسين إذا لم تؤسس الشركة.

أما في حالة التأسيس، فإن الشركة هي التي تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة إذا قبلت ذلك، وتعتبر بذلك التعهدات بمثابة تعهدات حسب المادة 549 من "ق.ت.ج".

وأخيرا يجب على المؤسسين أن يحترموا أجل ستة أشهر لتأسيس الشركة ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسّجل التجاري، وإلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

وإذا قرّر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من "ق.ت.ج".

إن الحقوق الممنوحة للمؤسسين هدفها الأساسي التمكين من السير الحسن لعملية تأسيس الشركة. فالمؤسسين لهم الحق في إبرام عقود مع الغير لصالح الشركة في المستقبل، إلاّ أن هذه التعهدات لا تؤخذ على عاتق الشركة إلا إذا قبلت بذلك.

ويحق للمؤسسين أن يطلبوا من كل مكتتب الوفاء نقدا لقيمة ما اكتتب به وفقا للشروط الواردة في بيان الاكتتاب أو القانون، ويحق لهم مطالبة المكتتب باحترام اكتتابه قولا وممارسة، إذ قد يقوم المكتتب بعد اكتتابه ونكاية بالمؤسسين التشهير بهم وبشركة المستقبل وتثقيف الجمهور

بأن مشروع الشركة لم تتوفر له أسباب النجاح أو محاولة التقليل من أهمية مشروعها لغرض إفشال تأسيس الشركة أيّا كانت الدوافع وراء تصرفات المكتتب.

وتجدر الإشارة أن حق المؤسسين في إتمام تعهدات قانونية لصالح الشركة (المستقبلية) لا تنتج مباشرة عن عقد الاكتتاب، ولكن ضروريات إنشاء الشركة حتمت ذلك إلاّ أنه يمكننا تقدير أي عقد أو تعهد أبرم من طرف المؤسسين له شيء من العلاقة مع عقد الاكتتاب إذا كان هذا التعهد أبرم من أجل تأسيس الشركة. كما أن المؤسسين لهم حق إتمام الإجراءات وإنجاز كل العقود اللازمة من أجل تأسيس شركة المساهمة. وقد نظمت المادة 549 من "ق.ت.ج" آثار هذه العقود، فقبل قيد الشركة في السجل التجاري فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها. أما فيما يخص الشركة، فكما سبق ذكر ذلك، فإنّ الشركة أثناء طور التأسيس ليست طرفا في عقد الاكتتاب. ولكن عندما تؤسس الشركة، فإنّ المكتتب يدخل في علاقة مباشرة معها، وهذه العلاقة منظمة عن طريق القانون الأساسي إلى جانب أحكام القواعد القانونية. إلا إن الشركة ملزمة بالاعتراف بأن المكتتب أصبح مساهما، وتمكينه من عدد الأسهم التي اكتتبها، وليس للشركة الحق في رفض مكتتب قد تمّ قبوله من طرف المؤسسين.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق المؤسّسين بعد تأسيس الشركة.

الالتزام الأول الذي يترتب على المؤسسين بعد نجاح إجراءات تأسيس الشركة، هو توجيه دعوة للمساهمين لغرض عقد الجمعية العامة التأسيسية.[17]

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها. ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

ويلتزم المؤسسون بإعداد تقرير مدعم بالمستندات والوثائق وبشكل تفصيلي عن إجراءات التأسيس والمصروفات التي أنفقت في سبيل ذلك بهدف مناقشته من المساهمين في الجمعية العامة التأسيسية ومن ثمّ إقراره وجل ما يشترط في هذا التقرير أن لا يكون مبالغا فيه وأن ينسجم مع

قواعد النزاهة والتعامل الشريف.

وعدا ما تقدّم ذكره من التزامات فإنّ الالتزامات الأخرى التي تترتب على المؤسس باعتباره عضوا في الشركة لا تختلف بشيء عن الالتزامات التي تترتب على المكتتب باعتباره عضوا في الشركة ونظرا لسبق تناولها ومنعا للتكرار سوف نعرض عن بحثها في هذا المكان.

أما فيما يتعلّق بحقوق المؤسس بعد تأسيس الشركة، فإنها لا تخرج عن إطار الحقوق المالية والإدارية التي تمّ بيانها عند دراسة حقوق المكتتب وتجنبا للإطالة غير المبررة سوف نمتنع عن محاولة دراستها مرة ثانية.

المطلب الثاني
التزامات وحقوق الشركة

إذا كان يصح القول بأن التزامات وحقوق الشركة حددها القانون، وهي ليست أثرا مباشرا لعقد الاكتتاب[18]، فإننا وجدنا عند دراستنا لعقد الاكتتاب بأنه لا بد وأن تنشأ علاقة مباشرة بين المكتتب والشركة بعد نجاح الاكتتاب وهذه العلاقة القانونية أقل ما يمكن القول فيها أنها أثر غير مباشر لعقد الاكتتاب، حيث تنصرف إلى الشركة جميع آثار التصرفات القانونية للشركة بعد تأسيسها ومن بينها عقد الاكتتاب والمعيار في مدى انصرافها إلى ذمة الشركة هو مدى ضرورتها لتأسيس الشركة، ولا يكون الاكتتاب إلا من بين ضروريات التأسيس.

وسوف نقسّم المطلب إلى فرعين الأول منهما لبيان التزامات الشركة إزاء أعضائها والثاني لبيان حقوقها عليهم.

الفرع الأوّل: التزامات الشركة.

عندما يكتمل تأسيس الشركة يدخل المكتتب في علاقة قانونية مباشرة[19] معها، وهذه العلاقة تنظمها قواعد القانون، والقانون الأساسي من جهة أخرى.

فالشركة تلتزم بشكل أساسي بقبول المكتتب عضوا في جمعيتها العامة وليس لها أن تحجب عنه هذا الحق، كما ليس لها أن ترفض اكتتابه بعد أن أتمّه مع المؤسسين، وعليها تزويد المساهم بالأسهم سواء كانت وقتية أو دائمة، وفقا لما إذا كان قد سدد جزء من أو كل كامل قيمة الأسهم النقدية.

وعلينا أن لا نغفل الإشارة إلى التزام الشركة باحترام حق المساهم في أفضلية الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال من خلال دعوته وباقي المساهمين للتمتع بهذا الحق، ويضاف لذلك التزامها ممثلة برئيس مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العامة واحترام الإجراءات التي أوجبها القانون لتنظيم الاجتماع، وإلا كانت تصرفاتها المخالفة لأحكام القانون

محلا للطعن فيها من قبل المساهمين لدى مكتب الجمعية أو أمام القضاء.

وأخيرا فإن الشركة عندما تباشر نشاطها لأجل تحقيق أهدافها لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة للمساهمين في تحقيق الأرباح وتجنب العوامل المؤدية إلى الخسارة قدر الإمكان.

ومجمل القول هنا أن جميع حقوق المساهمين باعتبارهم أعضاء في الشركة التي درسناها سابقا تمثل التزامات على الشركة احترامها والسعي لتنفيذها بما يضمن تحقيق مصالح الشركة وأعضائها.

الفرع الثاني: حقوق الشركة.

يحق لشركة أن تتصرف بالمبالغ المجتمعة لديها (رأسمالها) من اكتتاب المؤسسين والجمهور على الوجه القانوني لتحقيق برامجها الآنية والمستقبلية، كما أن لها الحق في رفض أي اتفاق بين المكتتب والمؤسسين لم ترد الإشارة إليه في بطاقة الاكتتاب أو في تقرير المؤسسين[20].

والحق الرئيسي للشركة إزاء مساهميها يتمثل في سعيها إلى تجميع المتبقي من قيمة الأسهم في ذمة المساهمين، لأننا سبق وأن بيّنا أن القانون في سبيل تشجيع المدخرين من الجمهور على الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة لا يشترط على المكتتب دفع كامل قيمة أسهمه وإنما اشترط تسديد ما لا يقل عن الربع من قيمة ما اكتتب به، وقد يشترط بيان الاكتتاب تسديد خمسين بالمائة منها، لذا من المعقول جدا أن يتوفر للشركة حق مطالبة مساهميها بالأقساط المستحقة وفقا للمواعيد التي يحددها بيان الاكتتاب أو مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تأسيس الشركة (المادة 596 من ق.ت.ج)

ولا بد من الإشارة إلى أن دعوة الشركة يجب أن تشمل جميع المساهمين وأن يحدد فيها مقدار القسط الواجب تسديده وتاريخ استحقاقه، حتى تتمكن الشركة من تجميع رأسمالها بطريق يسير دون أن يثير أيّا من الخلافات مع مساهميها.

وما الحكم إذا تأخر المساهم عن تسديد القسط دون عذر مشروع؟

تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم. وعملا بالمادة 715 مكرر 47 من ق.ت.ج، يوجه إعذار إلى المساهم المصر في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام. يبيع الأسهم غير المسعرة في المزاد العلني موثق أو وسيط في عمليات البورصة. ولهذا الغرض تنشر الشركة أرقام الأسهم المعروضة للبيع، في جريدة إعلانات قانونية تابعة لولاية مقرّها بعد مرور ثلاثين (30) يوما على الأقل على تاريخ الإعذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة كما تعلم الشركة المدين أو المدينين المشتركين في عملية البيع، إن اقتضى الأمر، بواسطة

رسالة موصى عليها تحمل تاريخ الجريدة التي نشر فيها الإعذار وعددها ولا يمكن بيع الأسهم قبل خمسة عشر (15) يوما على إرسال الرسالة الموصى عليها. وتؤكد المادة 715 مكرر 49 أن تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني كما يوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال، المرتبطة بتلك الأسهم.

الخاتمة

إن سياقات البحث العلمي تلزمنا بالتأكيد على تحديد مكامن القصور التشريعي في القانون التجاري الجزائري (المرسوم التشريعي 93-08)، وبشكل خاص الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة عموما وما يتعلق منها بالاكتتاب وآثاره خصوصا. مع العلم أنه بعد غلق الاكتتاب فإن نتيجته لا تخرج عن أحد الاحتمالين التاليين إما نجاح الاكتتاب بتغطية أسهم رأس المال المكتتب بها أو فشله في حالة الإخفاق الجزئي لعملية الاكتتاب عندما يبقى جزء من الأسهم دون اكتتاب، وعليه كان من اللازم وضع الأمور في نصابها الصحيح ودعوتنا فيما دعونا إليه إلى تعديل قانون الأعمال بصفة عامة ليكون قانونا تنمويا قادرا على مواكبة التطورات الاقتصادية في المجتمع الجزائري.

- **الهوامش:**

(1) تقابلها المادة 2/75 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي.

(2) يخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6.

(3)- Voir Dr Fawzi .M Sami, la souscription dans la société anonyme. Thèse présentée à la faculté de droit de l'université de Genève. édition Librairie Rousseau 1968. p141.

(4) انظر المرجع السالف الذكر، نفس الصفحة.

(5)Voir Dr Fawsi .M Samiop cit. p141 142.

(6) انظر د- محمود مختار بريري (الشخصية المعنوية للشركة التجارية- شروط اكتسابها) دراسة مقارنة-دار الفكر العربي للنشر القاهرة.1985 ص416 وكذلك د- طالب حسن موسى (رأس مال شركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل، رقم 36 لسنة 1983) بحث منشور في مجلة القضاء العراقية العدد 3 و4 1988. ص 183.

(7) انظر نفس المؤلفين، السالف ذكرهما.

(8) القانون البحريني مثلا، نقلا عن – د- عباس مرزوق فليح العبيدي (الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 1998 ، ص 100.

(9) انظر د- موفق حسن رضا(قانون الشركات أهدافه أسسه ومضامينه) منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل رقم 10 عام 1985 ص 106.

(10) يرى الدكتور موفق حسن رضا- المرجع السابق-، ص 100 بأن إقدام جميع المساهمين على التمتع بحق الأفضلية وحصولهم على جميع أسهم الزيادة سوف يؤدي إلى انتفاء الحاجة للاكتتاب بأسهم الزيادة.

(11) نقلا عن د- عباس العبيدي المرجع السابق ص209 انظر د- خالد الشاوي المصدر السابق ص330.

(12) -Voir Dr .G.Ripert. - traité élémentaire de droit commercial- L.G.D.J.D 10edT1. Paris

1956. n12 45.

(13)راجع المادة 681 من "ق.ت.ج".

(14)- Voir Dr Fawzi .M Samiop cit. p149.

(15) انظر د- عباس مرزوق فليح العبيدي المرجع السابق ص206.

(16)- Voir Dr Fawzi .M Samiop cit. p152.

(17) انظر د- عباس مرزوق فليح العبيدي المرجع السابق ص 215.

(18) انظر د- عباس مرزوق فليح العبيدي المرجع السابق ص 219.

(19) - Voir Dr Fawzi .M Samiop cit. p153.

(20)- DrFawzi .M Sami op cit. pp153.154.

القوانين الجزائرية:

- القانون التجاري الجزائري الصادر عن طريق أمر 75/59 في 26 سبتمبر 1975
- المرسوم التشريعي 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي 95/438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة.
- نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96/02 المؤرخ في 22 يوليو 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلي عند إصدار قيما منقولة.

القوانين الأجنبية:

- قانون الشركات التجارية الفرنسي رقم 06/537 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966.
- المرسوم التنفيذي لـ 23 مارس 1967 للقانون الفرنسي .

The implications for the Underwriting

Mohammed el Hadi CHELBI*

ABSTRACT:

Underwriting contract is no different from other contracts so that its source is the will of contractors, but determining its effects falls within the competence of law for the benefit of the subscriber, the company and the national economy in general. In these pages we address the implications for the Underwriting of the rights and obligations between the parties, taking into account that those effects are in the case of the success of the Underwriting.

key words: Contract - Underwriting – company – implications.

* Magistère en Droit, Doctorant, Faculté de droit et des sciences politiques – Université d'El-oued.